حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة هو الصحيح والشوي والطبيخ
على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما
على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر ووصل بشجر آخر واكل من ثمر تلك
الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلو
فاي شيء من الحلو اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السغدي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما
الا ان ينويه او يكون خبز بلد هم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة
ان كان من اهل بلد اعتاد وا ذلك يحنث لانه خبز في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
كليچه او جوز بنجا او ميسرا يقال بالفارسية نواله برين قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث وفي القرص الصغير يحنث وفي
خبز القطائف لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او التماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي
ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا
كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان لها حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب
لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء
فتسميته عليه وما لا يسميه الناس لا تقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا
يقال بالفارسية شور وصار كمن حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في
الفلفل يحنث لانه عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان قبل اليمين دلالة على صرفه
الى الطعام المالح وقال القاضي الامام لا يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز فالحاصل ان الفقيه نعني في حلف لا يأكل ادام
ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد وامثاله ذكر مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم
فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام وان الملح ادام والمعنى
فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فهو يؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك يحنث
لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من زل
هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه قد من نزلها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها
يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز
الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح كما في الصيد المشوي ولو حلف لا يأكل اللبن مع الارز فان لم يجعل
فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل

الزعفران فاكل الكعك على وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع
يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل
هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اختلفوا فيه يحنث وخبز القطائف يكون كذلك وفي
فتاوى قاضيخان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل المسؤل عن محمد رحمه الله فيمن حلف
على ما لا يؤكل فاشترى برا ما يؤكل فاكل حنث ولو حلف على ما يؤكل فاشترى برا ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا يأكل الثمار فاكل
البطيخ حنث ولو حلف لا يأكل الدهن يحنث بأكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا في الفم
ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى الكبقاني في الفصل الثاني من الايمان ولو
حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روى عن ابي يوسف ومحمد وفي التجريد لو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم ومضه
فاكل من قشره وعنبه يحنث ولو قال آذ شير بني ابي رز نخورم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا يأكل مما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها وكذا الزبد لانه منفرد في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه متغير
معمول ولو حلف لا يأكل من هذا المملوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل ادويه كاد نا
التم سطبه لبنا لجي ز لو يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحم شاة
عنز فحواب الجامع انه يحنث وفي العتابي لا يحنث سوا كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يأكل لحم البقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضيخان وينبغي ان
لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا يأكل الجاعيز
قال الفقيه ابو الليث انه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث
وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من فحلف عليه وقال الزوج ان لم يكن منا
فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن قال لا يحنث الرجل ولا المرأة وفي الفتاوى رجل حلف وقال الشيخ ان كان قليلة يحنث لو علم انه نقص عن المن فقدار جوان لا يحنث وان كان كثيرة لكنهما فاسق فكذلك وان كانت تمتنا للبعض يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منه قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ام شب ديك
نخيتم ونخوردم وحلف عليه وبا شكان جوشيكن اندو خورده لا يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا
وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال له مر ازديك كرده تو نخوردم فهو كقوله لما زديك بخته تو فلو وضعت ولده
في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان هي قبل الوضع وقع الطلاق
وان اوقدها غيرها لا تطلق قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق في السكة يسمى كل من وضع القدر
طابخة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل طبيخا ينوي وان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة
وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها
ليس بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة يقع على الشحم